الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (544 /م ن / ب 4)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/8/5 ،

يقرر ما يلي :

مادة 1 - يطلب من المصارف العامة معاملة حسابات وايداعات جهات القطاع العام الاقتصادي معاملة الحسابات والايداعات العائدة لجهات القطاع الخاص وذلك لدى تطبيق معدلات الفوائد الدائنة التي تمنحها على هذه الحسابات والايداعات (بحسـب نوعهـا وآجـال استحقاقها) شريطة أن لا تكون هذه الحسابات والايـداعات ممولـة مـن اعتمـادات الموازنة العامة للدولة.

مادة 2 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 5/ 8 /2009

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس